



الشيخ توفيق البدراني

المعاملات

فتوى

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

(بيع الشريك نصيب شريكة بغير علمه) رقم الفتوى (٥٩٧٨)

سائل يقول:

رجل باع أراضي بينه وبين ناس شراكة للجميع باعها ولم يخبرهم وأخذ المال وقال يبيعون لهم من باقي الأراضي وحصل بينهم نزاع على هذا الأمر فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز له أن يبيع نصيب شركائه بغير إذنه ويكون البيع باطلاً في الجزء الذي لشركائه فلا يصح البيع إلا برضى وتوكيل من صاحب الحق بإجماع العلماء.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني